الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) وأثره في تقييد الحقوق والحريات

Home quarantine in light of the Corona pandemic (Covid 19) and its impact on restricting rights and freedoms

نسيمة عطار

المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، attarnassima@live.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/06 تاريخ القبول: 2021/05/17 تاريخ النشر: 2021/06/03

ملخص:

أكد قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 في نصوص مواده أن حماية الصحة، يعني اتخاذ كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية، الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو تخص سلوك الانسان. وبالتالي فإن تقييد بعض الحقوق والحريات تعد من قبيل الاجراءات الرامية لتحقيق المصلحة العامة، ونذكر منها خاصة تقييد حرية التنقل، التي تعد الحرية الأساسية في انتشار وتفشي هذا الوباء، فتقييدها يدخل إطار التدابير التي تفرضها الظروف الاستثنائية التي عاشتها ولا زالت تعيشها بلدان العالم، وإن المادة 29 من قانون الصحة الجزائري أكدت صراحة على سلوك الانسان ودوره في نشر هذا الوباء، لهذا كان لزاما على السلطات العامة تقييد حرية التنقل درءا لخطر الانتشار المتزايد له ومحاولة لاحتوائه.

كلمات مفتاحية: كوفيد 19، الحجر الصحي، الحجر المنزلي الكلي، الحجر المنزلي الجزئي، حرية التنقل.

Abstract:

The Algerian Health Act No 18-11 of 02-06-2018 confirmed in its articles that the protection of health means the adoption of all health, economic, social, educational and environmental measures aimed at reducing or eliminating health risks, whether it is of genetic origin or is a result of nutrition or involves human behaviour, and thus the restriction of certain rights and freedoms is a measure of public interest, and we recall in particular the restriction of freedom of movement, which is the fundamental freedom to spread and outbreak this epidemic , its restriction is part of the measures imposed,the article 29 of the Algerian Health Code explicitly emphasizes the behaviour and role of human beings in spreading the epidemic, It was therefore incumbent upon the public authorities to restrict freedom of movement in order to avoid the risk proliferation and an attempt to contain it.

Keywords: covid 19; confinement; confinement total; confinement partial; freedom of movement.

1- مقدمة

يضمن القانون الدولي لحقوق الانسان، بمجمل مواثيقه وإعلاناته حماية وتقرير كافة الحقوق والحريات التي تضمن العيش السليم للإنسان وتضمن كرامته بالدرجة الأولى، وفي مقدمة هذه الحقوق هو ضمان السلامة الجسدية والصحية.

حيث يلزم القانون الدولي لحقوق الانسان، الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تهديد الصحة العامة، وضرورة تقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها دون أي تمييز. وبالمقابل يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان بأن القيود التي تفرض على بعض الحقوق والحريات، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الظروف الاستثنائية، التي يمكن أن تطرأ على أي نظام قانوني في أي بلد كان، يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناء على أدلة علمية.

على أن هذه القيود التي تحد من عمومية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، التي فرضت تطبيقها الأوضاع الاستثنائية غير المستقرة، تحكمها عدة مبادئ وقواعد من بينها عدم جواز تطبيقها تطبيقا تعسفيا ولا تمييزيا، ووجوب تقييد تلك الحقوق والحريات لفترة زمنية محددة. ولابد من أن تطبيقها يكون بالموازاة مع احترام وضمانة كرامة الانسان، مثلا من خلال تقييد حقوقه وحرياته في النشاط التجاري وحرية التنقل، التي هي أساس قضاء حاجاته الضرورية، لكن مع صيانة كرامته من خلال توفير ضروريات مستلزماته الأساسية للعيش الكريم.

كذلك يشترط في تقييد الحقوق والحريات أن تكون قابلة للمراجعة والنظر ومتناسبة، من أجل تحقيق الهدف المرجو منها، ومن المنطقي أن ما عاشه العالم ولا يزال يعيشه لحد الآن من جراء آثار فيروس كورونا (كوفيد 19) بمدى اتساعه وخطورته المهددة للصحة العالمية، فإنه يرقى إلى مستوى تهديد الصحة العامة، وهو الأمر الذي يفتح مجال تقرير الحالة الاستثنائية، وتطبيق مشروعيتها من خلال تقييد حقوق الانسان تفاديا للتفشي الفيروس، وفرض الحجر الصحي الذي أساسه هو تقييد حرية التنقل.

من خلال هذا التقديم لنا أن نتساءل عن أثر جائحة كورونا (كوفيد 19) على تقييد مجمل الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وبخاصة حرية التنقل التي تعد من الحريات الأساسية؟ ولنا أن نتساءل عن مجموع الاجراءات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية تحقيقا للصحة العامة، ومنعا لتفشي هذا الفيروس؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سوف نعتمد بالدرجة الأولى على المنهج التحليلي الوصفي، وكذا المنهج التاريخي الذي لا غنى عنه في هذا النوع من الدراسات.

وعليه ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى كل عنوانين أساسين على التوالي

أولا: ماهية الظرف الاستنائي وعلاقته بجائحة كورونا (كوفيد 19)

ثانيا: أثر جائحة كورونا (كوفيد 19) في تقييد الحقوق والحريات الأساسية.

2.ماهية الظرف الاستثنائي وعلاقته بجائحة كورونا (كوفيد 19)

1.2 ماهية الظرف الاستثنائي:

يقصد بالظروف الاستثنائية مجموعة الحالات الواقعية، التي تنطوي على أثر مزدوج، يتمثل أولها في وقف سلطات القواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة، ويتمثل ثانيهما في بدء خضوع تلك القرارات لمشروعية استثنائية، خاصة يحدد القضاء الاداري فحواها ومضمونها[1].

كما درج الفقه إلى تعريف الظرف الاستثنائي بأنه مجموعة الأحداث التي تمر بها الدولة، ولا تسعفها التشريعات المعمول بها في ظل الظروف العادية من حيث ملاءمتها، وتكييفها مع الظروف الاستثنائية، وبالتالي فإن الزام الادارة على العمل بهذه التشريعات من شأنه أن يعرض النظام العام، والمرافق الأساسية في الدولة، إلى الخطر والضرر الذي يصعب إصلاحه، ولأجل درأ هذا الخطر حرصت النصوص الدستورية على وضع التنظيمات الملائمة لمواجهتها[2].

وقد عرفها بعض الفقه بأنها ذلك الظرف الذي ينشأ عن حالة غير طبيعية، تخرج عن المألوف، وتفترض تغيب السلطات النظامية أو استحالة قيامها بممارسة اختصاصاتها، ونشوء حالة فجائية لم تكن متوقعة، أو يترتب على وجود ظروف استحالة قيام الادارة بالتصرف طبقا للقانون العادي[3].

وإن نظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية قضائية من مقتضاها أن بعض الاجراءات الادارية، التي تعد غير مشروعة في الأوقات العادية، يمكن عدها مشروعة في بعض الظروف لأنها تكون ضرورية لحماية النظام العام أو لاستمرار سير المرافق العامة[4].

وهكذا تستبدل المشروعية العادية بالمشروعية الاستثنائية لمواجهة الظروف الاستثنائية، والتي مقتضاها تمتع السلطة الادارية باختصاص واسع، لا تملكه بموجب القوانين العادية[5].

لقد درج الفكر الليبرالي الكلاسيكي على اعتبار الحريات العامة مجالا يجب حمايته من السلطة، ومن تدخلها إلا أن التطور الواقعي أثبت أنه هذه النظرية جزئية، فإذا كانت هناك حماية واجبة فإن هذه الحماية يجب ان تكون متوازنة بحيث تضمن من جهة حريات الأفراد وحقوقهم، ومن جهة ثانية تؤمن الحفاظ على الاستقرار والنظام العام في المجتمع[6].

---

[1] علي خطار شنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2003، ص. 99.

[2] غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، **مجلة الفكر**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 14، 2017، ص. 464.

[3] بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال "جائحة كورونا" وتأثيرها على الحقوق والحريات، **حوليات جامعة الجزائر 01**، مجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص. 209.

[4] أظين خالد عبد الرحمن، **ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 45.

[5] عمر الشوبكي، **القضاء الاداري (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، مطبعة الأرز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص. 74.

[6] ثناء فؤاد عبد الله، **خصوصية طرح الديمقراطية في الواقع العربي (سلسلة كتب المستقبل العربي) آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص. 262.

وهنا نشير إلى أنه من المبادئ والقواعد التي تحكم حالة الظروف الاستثنائية، هو ضرورة احترام قاعدتين أساسيتين هما:

-لا يجب تعطيل الحريات العامة إلا في الحدود الضرورية، التي تسمح للحاكمين مواجهة الأخطار القائمة فعلا.

-يجب أن تخضع ممارسة السلطات الاستثنائية من طرف الادارة، لرقابة السلطتين التشريعية والقضائية باستمرار وبقدر الامكان.

2.2 الاجراءات الدستورية في تقرير حالة الظروف الاستثنائية:

بالرجوع لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على أن " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، يوشك أن بصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء

وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية."

فمن خلال استقراء نص المادة المشار إليها أعلاه يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثائية وفق شروط موضوعية وأخرى شروط اجرائية.

وعليه تتمثل الشروط الموضوعية في وجود خطر داهم، وأن الخطر من الناحية القانونية هو الانصراف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يهدد المؤسسات الدستورية، أما المقصود من الخطر الداهم فهو الخطر غير المألوف الخارج عن المخاطر المتوقعة قريب الوقوع، وهي مجموع الشروط التي تسمح باللجوء إلى تقرير الحالة الاستثنائية[1].

أما الشروط الاجرائية فتتمثل في قضت به الفقرة 02 من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها " ولا يتخذ مثل هذه الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء".

وبحسب القيمة القانونية للاستشارة فإن تفعيلها أمر ملزم بخلاف الأخذ بها الذي هو أمر اختياري وليس ملزم للرئيس.

نشير إلى أنه لم يصدر إعلان بحالة الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ، بالرغم ما عاشته الجزائر من أوضاع قيدت مجمل الحقوق والحريات الأساسية، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها أن تقرير حالتي الطوارئ أو الظروف الاستثنائية تصدر بناء على قانون عضوي. وهذا ما لم تعرفه المنظومة الجزائرية، وهو الأمر في نفس الوقت الذي يفسر بسط السلطة

[1] شريط وليد وبن ناصر وهيبة، سلطات الضبط الاداري في ظل الظرف الانساني "فيروس كورونا كوفيد 19 أنموذجا"، **مجلة افاق للعلوم**، جامعة الجلفة، العدد 04، مجلد 05، 2020، ص. 108.

التنفيذية، كامل سلطاتها في تقدير طبيعة الظرف الاستثنائي الموجب لتقييد الحقوق والحريات الأساسية، وكذا التدابير المتخذة من قبلها لمواجهة هذا الظرف.

3.2 علاقة جائحة كورونا (كوفيد 19) بالظرف الاستثنائي:

تولي غالبية الدول أهمية بالغة للوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة، وهذا تجسيدا لمبدأ الوقاية خير من العلاج، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد خصص بابا كاملا للوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة في القانون رقم 18-11[1] الذي حدد أهدافه في المادة 34 من والمتمثلة في:

-التقليص من أثر محددات الأمراض.

-تفادي حدوث الأمراض.

-إيقاف انتشار الأمراض والحد من آثارها.

وبالرجوع إلى تقارير منظمة الصحة العالمية فإن وباء أو جائحة كورونا كوفيد 19، قد شكلت ولازالت تشكل ظرفا استثنائيا، من خلال وصفه بأنه فيروسا قاتلا وخطير على الصحة العمومية نتيجة سرعة انتشاره.

والجدير بالذكر أن أثر فيروس كورونا وإن كانت علاقته المباشرة بالصحة العمومية، إلا أن آثاره انعكست على جل الأصعدة لاسيما الاقتصادية من خلال تعليق الرحلات الجوية وما يعتريها من عجز في التبادلات التجارية الدولية، وأثرها على الاقتصاد الوطني وكذلك توقف الأنشطة الاقتصادية وتقييد ممارسة التجارة بكل أنواعها، وتعليق تنفيذ العقود والالتزامات.

ضف إلى ذلك مساس هذا الفيروس بسيرورة الحياة القضائية، والادارية، وحتى المجال التربوي التعليمي فهذا الوباء كان له الأثر البالغ الذي مس مختلف جوانب الحياة[2].

وإن هذا الوضع قد ساد جميع دول العالم وفي فترة زمنية قصيرة طال جميع مجالات الحياة، بسبب سرعة انتشاره وفتكه الخطير بحياة الانسان ضف إلى ذلك استعصاء إيجاد لقاح مضاد له.

فبالنظر إلى كل الخسائر الفادحة والهائلة في فتك الأرواح البشرية، وتأثيرها السلبي على مجمل القطاعات الاقتصادية إلى درجة اعلان شركات عملاقة افلاسها، والاضطراب الذي تسبب فيه هذا الفيروس في العلاقات الاجتماعية ومانتج عنه من تباعد اجتماعي، كل هذا يجعل اعتباره ظرفا خاصا يدخل في نطاق نظرية الظروف الاستثنائية أمرا ضروريا، حتى يمكن السلطات اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهته، والتي تخرج عن نطاق المشروعية العادية خاصة أن كل شروطها تنطبق عليها[3]. ولأجل درأ خطر هذا الوباء تم بسط جميع سلطات الضبط الاداري لأجل مواجهته.

---

[1] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439الموافق ل02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018

[2] شريط وليد وبن ناصر وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص. 111.

[3] بوقرن توفيق، مرجع سبق ذكره، ص. 210.

4.2 اجراءات الحجر الصحي:

بالرجوع إلى قانون الصحة رقم 18-11 [1] عرفته المادة 42 منه بأنه "تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها، لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية."

وتم تكريس ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 4 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي 2005[2]، وتم الاشارة إلى تعريف الحجر الصحي في المادة 02 من اللوائح الصحية الدولية الملحقة بذات المرسوم الرئاسي بأنه " تعني عبارة الحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضاعة عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون امكانية انتشار العدوى أو التلوث"[3].

فمن خلال استقراء نص المادة المشار إليه أعلاه يفهم منه أن الحجر الصحي، يقصد منه تقييد أنشطة أشخاص لفترة زمنية محددة، وهؤلاء الأشخاص هم ليسوا أمراض إنما يشتبه فقط فيهم أو في غيرها من حوائجهم حملها للفيروس، درءا لانتشار الفيروس.

ولعل أبرز مثال على الحجر الصحي هو الحجر الذي تم تطبيقه على الجالية القادمة من خارج الوطن، حيث تم تطبيق الحجر عليهم فترات تتراوح بين 15 و25 يوما. بحيث كان يشتبه فيهم إصابتهم أو حملهم للفيروس، وتطبيقا تيسيرا لهذا الحجر تم تخصيص أماكن لهم ولجميع حاجاتهم، لحين التأكد من فترة الحضانة الكاملة للفيرس تأكدا من سلامتهم.

5.2 اجراءات الحجر المنزلي:

عكس الحجر الصحي الذي يخص الأشخاص المشتبه فيهم إصابتهم بالفيروس، فإن الحجر المنزلي يخص الأشخاص المصابين فعلا بفيروس كورونا كوفيد 19.

وتم تفعيل الحجر الصحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020[4]،وهذا بعد ثبوت قصور الاجراءات المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 [1]في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19.

---

[1] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة

[2] المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ بتاريخ 04 أوت 2013، المتضمن نشر لوائح الصحة الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي 2005، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 43، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2013.

[3] عبد الصديق شيخ، دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص. 58.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 ، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 16، ص. 09.

حث عرفت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-70 الحجر المنزلي في أنه "الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعينة، ماعدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم. ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية."

وبذلك فإن الحجر المنزلي يفهم منه تقييد الحركة، في بعض الولايات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية، كبؤر لوباء فيروس كورونا، إذ يخص كل الأشخاص المتواجدين بإقليم الولاية المعنية، سواء كان كليا بالزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم، أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعينة، أو جزئيا بتحديد فترات محددة للحجر تختلف حسب اختلاف الوضعية الوبائية لكل ولاية[2].

مانشير إليه في هذا الصدد أن التعريف الذي جاء به المرسوم رقم 20-70 السالف الذكر يخالف نوعا ما التعريف المتعارف عليه، حيث أن الحجر المنزلي يقتصر على الحالات المصابة بالفيروس والتي تكون مستقرة ولا تستدعي إبقائها في المستشفى، حيث يتم عزلها في غرفة مهيأة وحيدة التهوية في المنزل، مع الحرص على عدم اختلاطها مع باقي أفراد الأسرة، واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون انتقال الفيروس كاستعمال الكمامات، والمحافظة على مسافة الأمان إلى أن تنتهي فترة الحضانة كاملة[3].

2. 6 أنواع الحجر المنزلي:

ميز المرسوم التنفيذي رقم 20-70 سالف الذكر بين نوعين من الحجر المنزلي، هما الحجر المنزلي الكلي، والحجر المنزلي الجزئي.

2. 6. 1 الحجر المنزلي الكلي:

يقصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، وهذا بحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70سالف الذكر.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 16.

[2] رقاب عبد القادر، دور الضبط الاداري في الوقاية من وباء "كوفيد19"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الأغواط، المجلد 04، عدد 02، 2020، ص. 715.

[3] عبد الصديق الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص. 60.

وقد تم الاعلان بموجب المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي أن ولاية البليدة، باعتبارها بؤرة وباء فيروس كورونا تستدعي الحجر المنزلي الكلي وهذا لمدة 10 أيام ابتداءا من تاريخ 24 مارس 2020 قابلة للتجديد[1]،وهذا راجع لاعتبار ولاية البليدة الأكثر تضررا من فيروس كورونا.

وقد تم تمديد فترة الحجر إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي ولكن الجزئي، المتخذ في إطار الوقاية من انتشار الفيروس كوفيد 19ومكافحته وتعديل أوقاته، حيث تم رفع الحجر الكلي واستبداله بالحجر الجزئي على ولاية البليدة، وهذا بقصد التخفيف على المواطنين من وطأة وآثار الحجر المنزلي الكلي[2].

2. 1 .6 الحجر المنزلي الجزئي:

يقصد بالحجر المنزلي الجزئي إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم، أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من قبل السلطات العامة. وقد طبق هذا النظام في البداية على ولاية الجزائر فقط ثم شمل هذا النظام مجموعة من الولايات الأخرى، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020[3]. وقد امتد الحجر الجزئي على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة السابعة صباحا ولمدة 10 أيام قابلة للتجديد تسري ابتداءا من تاريخ 24 مارس 2020.

ثم شمل الحجر الجزئي مجموعة من الولايات الأخرى حيث أنه بعد المرسوم 20-70 ب بأربعة أيام صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-72 [4]الذي تضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي في بعض الولايات من الوطن. الذي تم من خلاله تمديد الحجر الجزئي فيه إلى 09 ولايات جديدة يسري عليها وفق نفس الاجراءات والتدابير.

يليه المرسوم التنفيذي رقم 20-86 [5]المؤرخ في أفريل 2020 الذي مد الحجر الجزئي إلى 4 ولايات أخرى. تم امتد ليشمل جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92 [6]ابتداء من تاريخ 05 أفريل 2020 لمدة 14 يوم

---

[1]) أحسن غربي، دور تدابير الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، **حوليات جامعة الجزائر 01**، المجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص. 21

[2]) عبد الصديق شيخ، مرجع سبق ذكره، ص. 60.

[3]) رقاب عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص. 715.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 17.

[5]) المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 افريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 19.

[6]) المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 05 أفريل 2020 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 20-72 المؤرخ في 28مارس 2020 المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي إلى بعض ولايات الوطن، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 15.

قابلة للتمديد، وتمتد في بعض الولايات من 03 زوالا إلى 07 صباح الغد ومن 7 مساء إلى 7 صباحا في ولايات أخرى[1].

ليتم التخفيف من ثقل الحجر المنزلي الجزئي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ، في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته[2] لمدة 15 يوما ابتداءا من تاريخ 30 افريل 2020، وذلك عبر كامل ولايات الوطن من الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباحا، عبر كامل ولايات الوطن.

كما نص على أنه يطبق حجر منزلي جزئي من الساعة الخامسة مساءا، إلى غاية الساعة السابعة صباحا على ولاية بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تبازة، عين الدفلى، أما ولاية البليدة فيبقى مطبقا عليها الحجر الجزئي، من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-121 المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي، وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا[3]. تلاه المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 20-70 [4]الذي تم فيه تقرير اجبارية ارتداء الكمامة لجميع الأشخاص، وفي أماكن العمل والطرق العمومية، والتأكيد أن كل شخص ينتهك تدابير الحجر أو ارتداء القناع الواقي أو قواعد التباعد لأجل الوقاية يقع تحت طائلة العقوبات، حيث يفهم نص المادة 135 مكرر 02 أن العبرة من وضع القناع الواقي هو حماية النفس والغير في نفس الوقت. نجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 20-131 [5]المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الذي مدد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي بموجب مادته الرابعة لمدة 15 يوما من الساعة الخامسة مساء إلى الساعة السابعة صباحا على ولايات باتنة، بجاية، البليدة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، وهران، برج بوعريريج، تبازة، عين الدفلى.

واستثنت المادة 05 من نفس المرسوم ولايات تامنغست، تندوف، سعيدة، ايليزي، حيث تم رفع الحجر الكلي عليها.

[1]) أحسن غربي، مرجع سبق ذكره، ص. 21.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020، المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 24، 2020.

[3])المرسوم التنفيذي رقم 20-121 المؤرخ في 14 ماي 2020، المتضمن إجراء الحجر الصحي الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 29، 14 ماي 2020.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020 المعدل للمرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 30، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020.

[5]) المرسوم التنفيذي رقم 20-131 المؤرخ في 28 ماي 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الموافق ل 05 شوال 1441، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 31، الصادرة بتاريخ 30 ماي 2020

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[1]، الذي قرر بموجب مادته 14 أن يتم فع اجراء وضع 50% من مستخدمي المؤسسات والادارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر المنصوص عليه في أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 20-168 الذي تضمن تمديد الحجر الجزئي ومنح الولاة إقرار الحجر المنزلي أو الكلي، بالتنسيق مع السلطات المركزية في أي بلدية أو حي أو غيره ممكن أن تشكل بؤرا لانتقال الفيروس، وإقرار تدابير إضافية للوقاية والحماية على المستوى المحلي تبعا للوضع الصحي للولاية، وأبرز ما جاء في هو منح الولاة سلطة وتدابير إضافية للوقاية والحماية على المستوى المحلي[2].

أيضا المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، حيث اكدت المادة الثانية منه على تمديد اجراءات الحجر لمدة 08 أيام المنصوص عليها في المرسوم رقم 20-168 المتعلقة بتدابير الحجر المنزلي الجزئي، من الساعة 08 مساء إلى الساعة 05 صباحا، على كل من ولاية أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، الجزائر، الجلفة، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، برج بوعريريج، بومرداس، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، وغيليزان.

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-185 المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[3]، حيث مددت المادة الثانية منه إجراءات الحجر المنزلي الجزئي لمدة 10 أيام من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الخامسة على 29 ولاية. وأكدت المادة 04 منه على اجراء تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية في الولايات 29 المذكورة فيه.

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020، المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الموافق ل 21 شوال 1441، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 35، الصادرة بتاريخ 14 جويلية 2020.

[2]) رقاب عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص. 716

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 20-185 المؤرخ في 16 جويلية 2020، المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته الموافق ل 24 ذي القعدة 1441، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد40، الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2020

كذلك نجد كل من المراسيم التنفيذية رقم 21-132 المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[1]، الذي عدل من توقيت الحجر من الساعة 11 مساء إلى الساعة 4 صباحا وهذا بحسب مادته الثانية، على 09 ولايات باتنة، البليدة، بسكرة، تبسة،

تيزي وزو، الجزائر، جيجل، سيدي بلعباس، وهران.وتم رفع الحجر عن 49 ولاية المتبقية.

3 أثر جائحة كورونا (كوفيد 19) في تقييد الحقوق والحريات الأساسية:

1.3 تقييد حرية التنقل:

لكل انسان الحق في حرية التنقل داخل بلاده، أو من بلد إلى آخر، والحق في الإقامة في المكان الذي يريد، ولا يجوز لأحد أن يحرمه بصورة تعسفية من هذا الحق. ذلك أن الحق في حرية التنقل يشتمل على حرية اختيار مكان الإقامة داخل البلاد، وحرية التنقل في أرجائها، وكذا حرية مغادرتها والعودة إليها[2].

تعد حرية التنقل حرية مكفولة ومكرسة دستوريا حيث نجد النص عليها في المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها. " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني.

لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه.

لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية."

ويدخل نشاط نقل الأشخاص حسب الفقرة 08 من المادة 02 من القانون التجاري، ضمن مقاولة استغلال النقل أو الانتقال، فالنقل هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان لآخر بوسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، في مقابل أجر يدفعه المسافر أو صاحب البضاعة.

وفي ظل الأوضاع الاستثنائية التي عرفتها الدولة، بسبب مساهمة حركة النقل بمجمل أنواعها في تفشي الفيروس وصعوبة احتوائه، تم تعليق ممارسة نشاط نقل الأشخاص بكل أنواعها، وهذا بحسب ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر، حيث تم تعليق نشاط النقل خاصة النقل البري للمسافرين سواء النقل الحضري أو شبه الحضري، وبين البلديات والولايات، كذلك تم تعليق النقل الجوي للمسافرين، والنقل الجماعي بسيارات الأجرة، نقل المسافرين بوسائل النقل العمومية الجماعية من سكك حديدية، الميترو، الترامواي، النقل بالمصاعد الهوائية.

لتشير المادة 03 من المرسوم رقم20-69 السالف الذكر، أن وسائل نقل البضائع مستثناة من دائرة تعليق النشاط، خاصة تلك المتعلقة بنقل وتوريد البضائع والسلع ذات الاستهلاك الواسع مثل المواد الغذائية والمواد الصيدلانية[1].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-132 المؤرخ في 31 مارس 2021، المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الموافق ل 17 شعبان 1442، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 24، الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2021.

[2] سعدى محمد الخطيب، **أسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 98.

كما أكدت على نفس الأمر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 بنصها "تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر، من ونحو الولاية أو البلدية المعنية، وكذا داخل هذه المناطق ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم." وتمثلت الحالات المحددة في المرسوم في كل من:

-الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتموين الخاص بالمواد الغذائية.

-ضرورة العلاج الملح، كذلك ممارسة نشاط مهني مرخص به.

-كما يرخص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق.

وبذلك فإن تقييد حرية التنقل في ظل الأوضاع التي فرضتها الظروف المحيطة بفيروس كورونا هو تدبير كان لزام منه، لأجل درء خطر انتقال العدوى، وأن هذا التقييد شمل تقييد حرية حركة التنقل سواء داخل الوطن أو خارجه، وعليه اصدر رئيس الجمهورية قرار بتعليق كافة الرحلات الجوية والبرية والبحرية من وإلى خارج الوطن، باستثناء رحلات تنقل بعض البضائع مثل الأدوية والمواد الأولية.

وهنا نشير إلى أنه قد تم السماح بالتنقل لبعض الأشخاص بموجب حصولهم على ترخيص من السلطات المختصة على سبيل الاستثناء لأجل قضاء بعض الحاجيات الضرورية أو لأجل ممارسة نشاط مهني مرخص مثل المحاماة، وفق ما تقره السلطات الولائية المختصة.

وقد نصت المادة 03 من المرسوم رقم 20-182 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته "على تمديد هذه الاجراءات بين الولايات الموبوءة، غير أنه يمكن للولاة إذا اقتضت الضرورة ذلك أو للوضعيات الاستثنائية منح تراخيص المرور."

كما تم منع كافة وسائل النقل البرية والجوية والبحرية من ممارسة نشاطها داخل الوطن والولايات.

وعليه فإن اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى، عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين المتواجدين بالمركبات، خصوصا أنه لا توجد مسافة آمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في وسائل النقل الحضري[2].

وتحقيقا للمجموع الاحتياطات التي أكدت عليها المراسيم التنفيذية في مجال تدابير مكافحة فيروس كورونا، فقد نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 وخاصة ما يتعلق بمجال النشاط التجاري في المحلات التجارية، أنه في حالة انتهاك تدابير التباعد الأمني من التاجر أو المستهلك، يقع تحت طائلة قانون العقوبات، وتماشيا مع نص المادة تم

---

[1]) محمد ضويفي وراضبة بن مبارك، تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية، **حوليات جامعة الجزائر 01**، المجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020، ص. 265.

[2]) راشي فاتح، دور النقل الحضري في انتشار وباء كورونا المستجد كوفيد 19، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، جامعة قسنطينة، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا كوفيد 19، افريل 2020، ص. 154.

تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06 [1]من خلال إضافة المادة 290 مكرر حيث نصت على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 600,000 دج إلى 200,000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

ويتم تشديد العقوبة ورفعها من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 300,000 إلى 500,000دج، إذا ارتكبت هذه الأفعال خلال فترة الحجر الصحي.

2.3 تنظيم حق نقل المستخدمين في ظل الإحالة إلى العطلة الاستثائية:

لعل ميزة فيروس كورونا أو كوفيد 19 الممثلة في سرعة انتشاره باعتباره فيروسا معدي سريع التنقل بين الأشخاص، وباعتبار أن المؤسسات والادارات العمومية بمجمل أنواعها تعتبر أكثر عرضة لنقل الفيروس، فتداركا للوضع تم إحالة أكبر عدد ممكن من الموظفين والمستخدمين العاملين فيها، مع تحقيق الحد الأدنى من الخدمة، وعليه تم إحالة 50% على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية إلى عطلة استثنائية مدفوعة الأجر.

وهذا ما جاء النص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 29-69 باستثناء المستخدمين التابعين لقطاعات الصحة والأمن الوطني وغيرها من القطاعات ذات الخدمة الحيوية والتي لا يمكن الاستغناء عن خدماتها[2]. مثل أعوان الحماية المدنية، وأعوان الجمارك، وإدارة السجون، ووكذا المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، ونشير إلى أنه قد تم منح الأولية في الإحالة إلى العطلة الاستثنائية للنساء الحومل، والنساء المتكفلات بتربية أبنائهم الصغار، وكذلك الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو حالة صحية متدهورة[3].

ويترتب عن حظر وسائل النقل، حدوث خلل في امكانية التحاق الموظفين والمستخدمين غير المعنيين بالعطل الاستثنائية بأماكن عملهم، الأمر الذي استدعى وضع استثناء عن توقيف نشاط النقل، والذي هو استثناء مقرر لصالح المستخدمين غير المعنيين بالعطل، حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على: "أنه يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين". ومن أجل تنظيم السير الحسن لهذا الاستثناء المقرر عن الاستثناء نفسه، منحت المادة الرابعة من نفس المرسوم السلطة لوزير النقل والوالي المختص إقليميا صلاحية تنظيم نقل المستخدمين غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية، وكذا المعنيين بضمان استمرارية الخدمة العمومية، بما فيهم مستخدمي القطاعات المستثناة بموجب المادة 07 من نفس المرسوم، بالإضافة إلى مستخدمي الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية غير المعنية بالعطلة الاستثنائية.

---

[1] القانون رقم 20-06 المعدل والمتمم لقانون العوبات المؤرخ بتاريخ 28 أفريل 2020، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 25 المؤرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

[2] شيخ عبد الصديق، مرجع سبق ذكره، ص. 57.

[3] سمير بوعيسى، انعكاسات جائحة كوفيد 19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة خميس مليانة، المجلد 03، عدد 03، سبتمبر 2020. ص. 111.

ويتعين تنظيم النقل الخاص بالمستخدمين بالطريقة التي تتماشى والتدابير الصحية المقررة من قبل مصالح الصحة العمومية، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على الزامية التقييد الصارم أثناء نقل المستخدمين بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا، والتي اتخذها المصالح المختصة للصحة العمومية، غير أنه لا يمكن ضمان عدم وجود احتكاك جسدي وانتشار العدوى خصوصا إذا تم نقل مثلا عشرة مستخدمين على الأقل في حافلة واحدة، وقد يكون العدد أكثر بكثير[1].

3.3 تقييد حرية الاجتماع والتجمع:

هو حق مكفول دستوريا أيضا بموجب نص الفقرة 02 من المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها."

واعتبارا أن المظاهرات غالبا ما يكون فيها احتكاك وتدافع بين الأشخاص الأمر الذي يؤدي إلى انتشار سريع لفيروس كورونا أو كوفيد 19 خاصة أن المشاركين يأتون من مناطق مختلفة من أرجاء الوطن، وهو ما قد يوسع بؤرة انتشار الوباء، وتفاديا لذلك تقرر منع كل التجمعات المسيرات أيا كان هدفها أو شكلها إلى حين القضاء على الوباء، كما تقرر منع أي تجمع لأكثر من شخصين مع ضرورة احترام مسافة الأمان بين الأشخاص المقدرة ب 01 متر[2].

إضافة إلى العديد من التدابير الأخرى مثل تقييد حق التعليم، حيث تم تعليق الحق في التمدرس على كافة المستويات منعا للتجمع في مراكز التدريب والبحث العلمي، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي الذي حدد تاريخ استئناف الدراسة.

كذلك إجراء وضع الكمامة الاجباري داخل المحلات تحت طائلة تقرير الغلق والغرامة أو كليهما في حالة المخالفة. وكذا غلق قاعات الحفلات والأسواق العامة وغيرها من التدابير.

4.3 نظرة عن إجراءات تقييد حرية التنقل في ظل انتشار جائحة كورونا:

اعتمدت السلطات الجزائرية مبدأ التدرج في فرض اجراءات الحجر الصحي فبعدما كان مقتصرا في البداية على ولاية البليدة التي عرفت حجرا كليا، وولاية الجزائر التي عرفت حجرا جزئيا مددت السلطات العامة، اجراء الحجر ليشمل ولايات أخرى وهذا بتاريخ 28 مارس 2020 والممثلة في كل من ولاية باتنة وتيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة حيث طبق عليها حجرا جزئيا من الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباحا، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المتضمن تمديد الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض ولايات الوطن.

[1] غربي أحسن، مرجع سبق ذكره، ص. 18.

[2] وهذا بحسب نص المادتين 10 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

وبتاريخ 02 أفريل 2020 أضافت الحكومة إلى قائمة الولايات المعنية بالحجر المنزلي الجزئي ولاية بجاية ومستغانم وبرج بوعريريج، وعين الدفلى وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

وبمناسبة حلول شهر رمضان تم إقرار الحجر ابتداءا من الساعة 05 وهذا عوضا عن الساعة 03 التي كانت مطبقة إلى غاية الساعة 7 صباحا. أما بمناسبة عيد الفطر فتم فرض إجراء صارم مفاده هو تطبيق الحجر المنزلي ابتداء من الساعة 1 زوالا إلى غاية الساعة 7 صباحا.

5.3. مراحل رفع الحجر الصحي في الجزائر:

قامت الحكومة الجزائرية بإعداد برنامج لأجل الخروج من قيد الحجر الصحي بطريقة تضمن تحقيق أقل الخسائر، وذلك بعد توصيات السلطة الصحية، حيث يتم رفع الحجر الصحي في الجزائر عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: تبدأ من تاريخ 07 جوان وهذا كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-145 [1] المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، تضمن ما يلي:

-تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته.

-تعزيز المراقبة الصحية.

-وضع نظام وقائي للمرافق الخاصة بالنشاطات المرخص باستئناف ممارسة نشاطها، والتي من بينها قطاع البناء والأشغال العمومية والري، النشاطات التجارية، المتعلقة بالحرفيين، وتجارة الأدوات المنزلية والديكور الأفرشة والخياطة وقاعات الحلاقة، فكلها تخضع للتطبيق الصارم لتدابير الوقاية الصحية.

-ضرورة ارتداء القناع الواقي، وإلصاق التعليمات الوقائية في الأماكن العمومية، احترام مسافة الأمان، التباعد الجسدي، وضع محاليل كحولية.

-الالتزام بمراقبة تطبيق تدابير الوقاية من طرف السلطات المؤهلة وأعوان الدولة، لأن عدم الخضوع لها يؤدي إلى غلق ووقف النشاط الاقتصادي والتجاري والخدماتي.

المرحلة الثانية: تبدأ من تاريخ 14 جوان 2020 وتشمل هذه المرحلة كل ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخدة في إطار نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته[2]، وتضمن ما يلي:

-الرفع الجزئي للحجر المنزلي لتسعة وعشرون ولاية من الساعة 08 مساء إلى غاية الساعة 05 صباحا وهي تشمل كل من ولاية بومرداس، سوق أهراس، تيسمسيلت، الجلفة، معسكر، أم البواقي، باتنة، البويرة، غيليزان، بسكرة، خنشلة،

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المؤرخ في 07 جوان 2020 ، المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 34،

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخدة في إطار نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 35.

المسيلة، الشلف، سيدي بلعباس، المدية، البليدة، برج بوعريريج، تيبازة، ورقلة، بشار، الجزائر، قسنطينة، وهران، سطيف، عنابة، بجاية، ادرار، الأغواط، الوادي.[1]

-الرفع الكلي للحجر المنزلي عن 49 ولاية.

4. خاتمة:

تعد جائحة كورونا (كوفيد 19) موضوع الساعة لما كان ولازال لها من تأثيرات مست بها معظم مجالات الحياة اليومية للانسان، وللمؤسسات وحتى للدول، حيث فرضت هذه الأخيرة على سلطات الدول، حتمية السهر على سن ترسانة من التنظيمات والقوانين لغرض احتواء الوضع ومنع انتشار فيروس جائحة كورونا (كوفيد 19)، حيث تم اتخاذ جملة من التدابير والاجراءات لأجل مجابهة هذا الفيروس التي تنوعت بين تقييد الحريات والحقوق خاصة حرية التنقل والتجمع والحريات الاقتصادية، وتنظيم المرافق العامة والخاصة بغرض التكيف مع الوضع والحد من انتشار الوباء.

أن الجزائر كغيرها من الدول حاولت قدر الامكان الحفاظ على الصحة العامة من خلال فرض الحجر الصحي والمنزلي بنوعيه على كافة ولايات الوطن، وتقييد حركة التنقل فيها بغرض التخفيف والتقليل من شدة انتشار الفيروس، وحقا يمكن القول أن المنظومة الجزائرية قد نجحت في احتواء الوضع والخروج من الأزمة بأقل الأضرار إذا ما قورنت نتيجة حصيلة المصابين والوفايات بأشقائنا من الدول المجاورة، وهذا الفضل كله يرجع للحرص الشديد من طرف مسؤولي سلطات الضبط على الحفاظ على الصحة العامة في البلاد.

5. قائمة المراجع:

-الكتب:

-- أظين خالد عبد الرحمن، **ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

-ثناء فؤاد عبد الله، **خصوصية طرح الديمقراطية في الواقع العربي (سلسلة كتب المستقبل العربي) آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.

-سعدى محمد الخطيب، **أسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

- علي خطار شنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2003.

- عمر الشوبكي، **القضاء الاداري (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، مطبعة الأرز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

[1]) سهايلية سماح، الاجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا الجزائر، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية**، جامعة سكيكدة، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2020، ص. 34.

- غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، **مجلة الفكر**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 14، 2017.

-المقالات:

- أحسن غربي، دور تدابير الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، **حوليات جامعة الجزائر 01**، المجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، 2020.

- بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال "جائحة كورونا" وتأثيرها علىالحقوق والحريات، **حوليات جامعة الجزائر 01**، مجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، 2020.

- راشي فاتح، دور النقل الحضري في انتشار وباء كورونا المستجد كوفيد 19، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، جامعة قسنطينة، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا كوفيد 19، افريل 2020،

-رقاب عبد القادر، دور الضبط الاداري في الوقاية من وباء "كوفيد19"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الأغواط، المجلد 04، عدد 02، 2020.

- سمير بوعيسى، انعكاسات جائحة كوفيد 19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة خميس مليانة، المجلد 03، عدد 03، سبتمبر 2020.

- سهايلية سماح، الاجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا الجزائر، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية**، جامعة سكيكدة، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2020.

- شريط وليد وبن ناصر وهيبة، سلطات الضبط الاداري في ظل الظرف الانساني "فيروس كورونا كوفيد 19 أنموذجا"، **مجلة افاق للعلوم**، جامعة اجلفة، العدد 04، مجلد 05، 2020، ص. 108.

-عبد الصديق شيخ، دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 34، عدد خاص،القانون وجائحة كوفيد 19، 2020

- محمد ضويفي وراضبة بن مبارك، تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية، **حوليات جامعة الجزائر 01**، المجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

المصادر والقوانين:

-القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439الموافق ل02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018

- القانون رقم 20-06 المعدل والمتمم لقانون العوبات المؤرخ بتاريخ 28 أفريل 2020، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 25 المؤرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ بتاريخ 04 أوت 2013، المتضمن نشر لوائح الصحة الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي 2005، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 43، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2013.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 16.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 ، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 16، ص. 09.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 17.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 افريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 19.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 05 أفريل 2020 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 20-72 المؤرخ في 28مارس 2020 المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي إلى بعض ولايات الوطن، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 15.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020، المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 24، 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-121 المؤرخ في 14 ماي 2020، المتضمن إجراء الحجر الصحي الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 29، 14 ماي 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020 المعدل للمرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التذابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 30، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-131 المؤرخ في 28 ماي 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الموافق ل 05 شوال 1441، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 31، الصادرة بتاريخ 30 ماي 2020

- المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020، المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الموافق ل 21 شوال 1441، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 35، الصادرة بتاريخ 14 جويلية 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-185 المؤرخ في 16 جويلية 2020، المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته الموافق ل 24 ذي القعدة 1441، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد40، الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2020

- المرسوم التنفيذي رقم 21-132 المؤرخ في 31 مارس 2021، المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الموافق ل 17 شعبان 1442، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 24، الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المؤرخ في 07 جوان 2020 ، المتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 34،

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخدة في إطار نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 35.